[215] ارتفاع التقية، والتمكن من ترك ذلك، والالجاء إليه. والتعرض لبيع الأحرار، وابتياعهم، وأكل أثمانهم، وكذلك مملوك الغير بغير إذن مالكه. وآلات جميع الملاهي، على اختلاف ضروبها، من الطبول، والدفوف، والزمر، وما يجري مجراه، والقضيب، والسير، والرقص، وجميع ما يطرب من الأصوات والأغاني، وما جرى مجرى ذلك، والخبال على اختلاف وجوهه، وضروبه، وآلاته. وسائر التماثيل، والصور ذوات الأرواح، مجسمة كانت أو غير مجسمة. والشطرنج، والنرد، وجميع ما خالف ذلك، من سائر آلات القمار، كاللعب بالخاتم، والأربعة عشر، وبيوت الرعاة، واللعب بالجوز، والطيور، وما جرى مجرى ذلك. وأحاديث القصاص، والأسمار، والنوح بالأباطيل، والنمية، والكذب، والسعاية بالمؤمنين، والسعي في القبيح، ومدح من يستحق الذم، وذم من يستحق المدح. وغيبة المؤمنين، والتعرض لهجوهم، والأمر بشئ من ذلك، والنهي عن مدح من يستحق المدح، والأمر بمدح من يستحق الذم، أو بشئ من القبائح. والحضور في مجالس المنكر، ومواضعه، إلا لانكار، أو ما جرى مجرى ذلك. واقتناء الحيات، وما خالف ذلك من المؤذيات، واقتناء الكلاب، إلا لصيد، أو حفظ ماشية، أو زرع، أو حايط. وكذلك يحرم اقتناء السباع المؤذيات، التي لا تصلح للصيد. وذكر بعض أصحابنا، وخصاء الحيوان، والأولى عندي تجنب ذلك، دون أن يكون محرما محظورا، لأن للانسان أن يعمل في ملكه ما فيه الصلاح له،